

ان ارجا واخذت ارضها فان اختلفنا اولم يوزجا
ضينة الطوع او لم يلقط وغيره واعتمده الصنف
وابنه وعز بنه **فروع** بينة البسار اولي
من بينة الصحة شرح وهما لغة وفي الاشهاد
اختلف المتابعان في الصحة والبطالان فالقول
لدى البطلان وفي الفحة والفساد لدى الصحة
التي تسبب الاخالة وفي المنتظا اختلاف في السهم والهن
فالبيع اول اختلفنا في التناوب والوفاقا نوقا ولي
استحسانا شهادة قاصرة بينهم غيرهم تقبل كانت
شهادا بالدار ولا يكره انما في يد الخصم فتشده
اخران او تشهدا بالملك في الحدود واخران بالحد
ودا تشهدا على الاسم والنسب ولم يعزوا الرجل
بعينه تشهدا اخران انه السمي به در تشهدا واخذ
ثقالا الباقون بخز تشهدا شهادته لم تقبل حتى يكلم
كل واحد شهدا بشهادته وعلمه الفتوى شهادة
المشتركة تقبلولة الشهادة التي بطلت في
البعض بطلت في الكل الا في عديدين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان على ما بالفتن قبلت في
حق النصراني فقط لا يشاهد **فلس** وزادوه
كشيبها خمسة اخرى غير البرازية **الغيب**
باب الاختلاف في الشهادة بين
الاباب على اصول معتد فيها اذ الشهادة على جنون
العباد لا تثبت بل دعوى بخلاف حثوفه نفاي ومنها

قد تقدم نظير هذا
الوضع قبيل التراك

بطل
شهادة النفي المتعذر

ان

ان الشهادة بالكثير من الدعوى طلبة بخلاف الاقل لا
فيه ومنها ان الملك المطلق اريد من المقيد بشروطه
من الاصل والملك بالسبب يقتصر على وقت السبب
ومنها ما وقعته الشهادة بين اطفال وتسمى بوفقة
الشهادة الدعوى فقط ويستفتح **تقديم الدعوى**
في جنون العباد بشرط وانزلها التزتم على طاعتهم
ولو بالتركيب بخلاف خوف الله لوجوب اقامتها
على كل احد فكل احد منهم فكان الدعوى بوجوده
فان وافقتنا اي وافقت الشهادة الدعوى
قلت والاتفاقها لا تقبل وهذا احد اصول
المقدمة **فلو ادعى على ملكا مطلقا** **تسبب** كثيرا
او اترث **قلت** تكون بالاقلام اذ هي فقط لا تسبب
كما رو **وعكسه** بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق
لا تقبل يكون بالاكتر كما مر **فلس** وهذا في غير
دعوى ارب ونتاج وشرا من مجهول كما بسطه
الكامل واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين **وكذا يجب**
مطابقة الشهادتين **لفظا ومعنى** الا في اثنين
واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وادان الصفة
في حاشيته على الاشهاد ثلاثة عشر اخر ترك في حاشيته
التطويل **طريق الوقوع** لا تضمن واكتفيا
بالواقعة المنوية وبه قالت الثلاثة **ولو شهدا**
احدهما بالكتاب **والاخر بالتزويج** لا يحد منها
كذا الهبة والعتبة **وعومها** ولو شهدا احدهما

عشر

تفاق

ولو بالمداد في اي موضع المص
التي عليه تقوم شهادتنا المنصوب

بطل
شهادة النفي المتعذر

قلت